

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزاري رقم ١١٨٣ لسنة ٢٠٠٢

بأعانته مجزر دير جبل الطير (الحيوانات)

مركز سمالوط - محافظة المنيا

للكشف المراافق للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**نائب رئيس الوزراء**

### **وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمي :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى ما عرضه السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى ما عرضه المستشار القانوني :

## قرار

**ماده ١ - يضاف مجزر دير جبل الطير مركز سمالوط - محافظة المنيا للكشف المراافق**

للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

**ماده ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .**

**ماده ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .**

صدر في ١٧/٧/٢٠٠٢